مُرَاعَاةُ المَشَاعِرِ بِالاسْتِئْذَانِ

-وَمِنْ حَقِّ المسْلِم عَلَى أَخِيهِ المُسلِم أَلَّا يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**». (مسلم/ نكاح)، وَذَلِكَ مَنْعًا لِلنِّزَاعِ بَيْنَهُمَا.

- وَصِفَةُ البَيعُ عَلَى البَيعِ، أَن يَقُولَ رَجُلٌ لآخَرَ: أَبِيعُكَ السِّلْعَةَ نَفْسَهَا بِأَرخَصَ مِن بَيعِ فُلَانٍ، وَذَلِكَ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ بَيْنَ البَائِعِ، وَالْمشْتَرِي، وَقَد حَرَّمَهُ العُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ (الفتح٤/ ٣٥٣).

وَالِخطبَةُ عَلَى الخِطبَةِ: أَنْ يَخطِبَ رَجُلَانِ اِمرَأَةً بِعِيْنِهَا، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَقَد عَلِمَ الثَّانِي خِطْبَةَ

الأَوَّل لَهَا قَبلَهُ، لَـــمنهيٍّ عَنـــهُ، ولاَ يَحِقُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّـــى يَترُكَهَا الأَوَّلُ، أَو يَأذَنُ لَهُ، فَهَذَا التَّصَـــرُفُ يُسَبِّبُ العَدَاوَةَ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَالشَّحْنَاءَ.

- وَعَنْ أَبِي سَـــعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَدَ أَسْـــلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَـــيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنْ بَدَا لَكُـــم بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». (رواه مسلم).

وقَولُـــهُ (آذَنُهُ) وذلك بإعْلاَمِهِ، وَبالاسْـــتِعَاذَةِ بِاللهِ، مِنْهُ، وَمِنْ شَرِّهِ. والإنْسَانُ لاَ يَـــرَى الجِنَّ، فَالمُرَادُ أَنْ يَظْهَـــرُوا عَلَى هَيْأَةِالحَيَّاتِ، أَو القِطَطِ، وغَيْرِهِمَا. واللهُ أَعلَمُ.